فيرى ان لا رد بينه وانه الا ان يطول معه بما ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم فيه انتهى

تنبيهات الاول فان حاز الوارث العشر فاكثر من سهمه اربعين سنة فيهم لم ولم يكن في الباقي وان ادعى ان ما حازه خاص به وان حقه ثابت فيما بقي لم يكن له ذلك اذا ادعى انه الكل انما تركه ليكون له سهمه وسهما معهم فيما بقي وحلف على ذلك وان حاز اقل من سهمه كمل له بقية سهمه مما بقي وان حاز اكثر من سهمه فيقول له كلهم هو لسهمهم بسهمه وما زاد على سهمه بالحيازة قاله مالك وفي النوادر قال ابن القاسم وهو المذهب ونحوه في ابن يونس وغيره قال ابن القاسم فان حاز كل من الورثة شيئا بيده من الارض يحرثه ويبني حتى بعضهم فيكون ولم يكن ذلك فيما [illegible] او لم يقتسموا انهم طلبوا او نزل الجبر القسم فان طال الزمان فيما بيد وليس فيه علم المقاسمة فذلك باق على حاله ولا يجعل من لم يطلب القسم [illegible] الا ان يكون [illegible] ولو سماع ان ذلك كان منهم على التجاوز والمسامحة دون المقاسمة فليقتسموا [illegible] فمن وقع حقه فيما ابتنى او غرس [illegible] فليعطه [illegible] قيمة ثم يخير صاحبه بين ان يعطيه قيمة البناء والغرس قائما وبين ان يعطيه الباقي قيمة ارضه وان ابيا كانا شريكين الا ان تقوم بينة فالحقه انه حازه بقسم مقاسمة او [illegible] البينة ويحلف الاخر فانه يعطيه قيمته منقوضا او يلزمه بقلعه فان لم تكن له بينة [illegible] على ما ذكرنا [illegible] **الثاني** [illegible] في المعيار [illegible] اخر الحيازة [illegible] ان الاختلاف اذا [illegible] انه [illegible] ما جاز اذا [illegible] ذلك فان الورثة [illegible] وهو [illegible] من [illegible] انه في ذلك [illegible] قال نعم [illegible] الطول [illegible] كيف ذلك [illegible] الا [illegible] يحتاج للحيازة قال ابن رشد [illegible] المسئلة [illegible] الاشكال فيها [illegible] حقيقتها [illegible] في جميعها [illegible] ان كان الزمان [illegible] وجه الحيازة التي ينتفع بها الحائز [illegible] القرابة والاصهار [illegible] وجه كون الاصغار [illegible] الحكم [illegible] حتى [illegible] جميع [illegible] لا ينتفع بحيازته اذا جهل اصل مدخله فيها وهذا اصل في الحكم بالحيازة [illegible] لا ينتفع [illegible] ان البايع الحائز المدة المعتبرة بين الاقارب والاصهار او بين الاجانب وادعى

انه

انه [illegible] البيع [illegible] او [illegible] لانه [illegible] واصل مدخله وهو كونها [illegible] وقف [illegible] او [illegible] ونحوها [illegible] وهو [illegible] الى [illegible] عن هذا [illegible] ان حيازة البايع لا يعمل فيها على [illegible] وادعى الافالة ونحوها وهو [illegible] القول وان [illegible] الافالة [illegible] واحد بالقبول [illegible] الى [illegible] ان ادعى القسمة [illegible] القسمة بيع [illegible] وجه [illegible] المشاهدة ونحوها [illegible] او [illegible] الشيوخ [illegible] كان [illegible] على [illegible] ان الحائز لا ينتفع بحيازته اذا لم يدع ابتياعا او هبة كما [illegible] في هذه المسئلة [illegible] فان [illegible] البيع ونحوه [illegible] ابو الحسن على [illegible] ونحوه [illegible] الحائز [illegible] وهذا اذا ادعى الانتقال بالبيع ونحوه [illegible] الحيازة [illegible] لانه [illegible] مكذا [illegible] هذا العرف الذي هو الحيازة [illegible] تقدم ان العمل على [illegible] الاتفاق [illegible] غير [illegible] قال [illegible] واختلف هل يكلف الحائز [illegible] على [illegible] انه يكلف ان كان [illegible] او هبة والثاني انه لا يكلف [illegible] الحيازة وهو قول مطرف [illegible] المدونة في [illegible] الدار [illegible] ثم اقام رجل البينة ان الدار داره او [illegible] لابيه [illegible] فان كان لهذا المدعى [illegible] انه [illegible] المدونة والنوادر وهذا [illegible] واقتصر عليه [illegible] وقد تقدم ان العمل عليه وانه انما يكلف [illegible] القول [illegible] البيع والهبة [illegible] ولا اداء علينا [illegible] وان [illegible] الافالة [illegible] والمتا [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الكلام فيها [illegible] الحاجة [illegible] الزمان على كلام ابن رشد والله اعلم **الثالث** حيازة [illegible] تقدم الكلام عليها [illegible] بعد طول الزمان [illegible] الوصي [illegible] مع [illegible] علمه [illegible] البينة بالوصي [illegible] نقله الحطاب [illegible] **الرابع** تقدم في [illegible] الجدار [illegible] عليه